

٣١ جـ ٢٠٢٣

من رئيس الحكومة

إلى

السيارات والساواة الوراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول التذكير بقواعد احترام الإجراءات المعتمدة ل القيام بالمأموريات بالخارج.

المرجع: - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجمة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها متلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 مؤرخ في 13 جوان 2005.

- منشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2005 المؤرخ في 20 جوان 2005.
- منشور رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016.
- منشور رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ماي 2017.
- منشور رئيسة الحكومة عدد 17 لسنة 2021 المؤرخ في 30 نوفمبر 2021.
- مكتوب رئيس الحكومة بتاريخ 31 ديسمبر 2012 حول تحبين الكلفة المرجعية للسكن المعتمدة بمناسبة إنجاز السيدات والسادة أعضاء الحكومة والمكلفين بوظائف ت Howell لهم رتبة وامتيازات عضو حكومة لمأموريات بالخارج.
- مكتوب رئيسة الحكومة بتاريخ 04 نوفمبر 2022 حول احترام الإجراءات المعتمدة ل القيام بالمأموريات بالخارج.

وبعد، عملا على إحكام التصرف في المأموريات بالخارج بما يضمن الجدوى من القيام بها مع مراعاة التوازنات المالية للدولة، يتعين التقيد بما يلي:

1. اقتصار قيام أعضاء الحكومة بالمهمات بالخارج التي تقتضي التمثيل في مستوى وزاري مع التنسيق مسبقا مع الوزارة الشؤون الخارجية في الغرض.
2. التقليل قدر الإمكان من مدة المأمورية مع الحرص على اختيار أفضل العروض المادية بالنسبة للسكن و النقل و تبرير المصاريف الأخرى التي يمكن تحملها مثل معاليم التسجيل بالملتقيات والدورات التكوينية بالنسبة للإطارات الراجعين إليكم بالنظر.

3. إرفاق الوثائق المكونة لملف المأمورية بكافة المعطيات الخاصة بالمهمة بالخارج (الموافقة المسبيقة مع رأي وزارة الشؤون الخارجية، الموافقة المسبيقة من طرف سلطة الإشراف بالنسبة لباقي الإطارات، الغرض من المأمورية وعلاقة المشارك بها، كشف دقيق لكافة مصاريف المأمورية مع بيان صيغة التكفل بها، تركيبة الوفد المرافق لعضو الحكومة وكشف عن مصاريف المهمة الخاصة بهم، الدعوة الموجهة للمعني بالمأمورية والبرنامج الكامل لمهمته...).

4. التقييد بالكلفة المرجعية للتکفل بنفقات السكن بصفة استثنائية مثلاً ورد بمكتوب رئيس الحكومة المؤرخ في 31 ديسمبر 2012، مع بيان أسباب طلب التكفل بها طبقاً لما ورد بالفصل الثامن من الأمر المذكور أعلاه.

5. عرض أذون المأموريات بالخارج للإمضاء في أجل لا يتجاوز عشرة أيام قبل تاريخ السفر، وذلك باستثناء الحالات المتعلقة بأحداث طارئة أو التي تخول صبغتها الاستثنائية برمحتها وعرضها بصفة متأكدة مع تبرير ذلك،

فالمرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة الحررص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور ودعوة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم إلى التقييد بما ورد به بكل دقة وعناية.

والسلام

رئيس الحكومة
الاستثنائي
أحمد الحشاني